

5225 - حكم الإخوة المحجوبين بالأب، هل يحجبون الأم من

الثلث إلى السدس - نور على الدرب

صالح اللحيدان

المرسل عبدالعزيز المقرن من الرياض يقول صاحب الفضيلة ارجو التكرم بتوضيح المسألتين التاليتين حيث درست الفرائض بحمد الله الثناء دراسته ولكن اشكت علي كثيرا مسأليتين. الاولى حول الاخوة المحجوبين بالأب هل يحجبون الام من الثلث الى السدس؟ ولم استطع ان اتبين الفرق في اقوال العلماء ووصلت معها الى باب مغلق فبعضهم - 00:00:00

يقول لهم يحجبون الام من الثلث الى السدس ولو لم يرثوا. والباقي للأب وبعضهم يقول لها الثلث مع الاخوة المحجوبين لأنهم لم يرثوا سؤالي كيف اتبين الفرق في المسألتين احسن الله اليكم - 00:00:26

لا اشكال في ذلك فانه موضح في مس القرآن الكريم ولو راجعت كتب الفرائض ما دمت دارسا لوجدت هذا موطحا فيها انصحك بمراجعة تاب الفرائض في كتب الفقه كلها او لعلك تراجع شرح الرحابية المقررة على المعاهد العلمية - 00:00:43

قد يفديك فانك ستتجد هذا واضحا ان شاء الله اذا توفي انسان عن والديه وكان له جمع من الاخوة فالام لها السدس واذا توفي عن والديه وليس له من الاخوة سوى واحد او لا اخوة له - 00:01:17

العملة الثالثة ولأن الرجال مكلفو بالإنفاق فالله اعلم ان هذا التفريق لانه اذا كان هناك اخوة التبعات على الاب اكثر نفقة وتزويج وغير ذلك تناسب ان يكون له القسط الاكبر - 00:01:47

بان تحجب الام الى السدس لأن الرجال قوامون على النساء بما فضل الله وباموالهم ولا يشكى عليك امر ما دمت لست قاضيا ولا قاسما للتراثات فإذا اشتكى عليك امر فراسل اهل العلم - 00:02:14